جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

حقيقة النظام والنظام العام والآداب العامة

إعداد

أ. د/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
أستاذ الدراسات الإسلامية والعربية ــ الدراسات العامة
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

حقيقة النظام، والنظام العام، والآداب العامة

خالد عبد العزيز بن سليمان آل سليمان.
قسم الدراسات الإسلامية والعربية، الدراسات العامة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: k44haledas@gmail.com

ملخص البحث:
يهدف البحث إلى إبراز أهم أسباب إفراد القانون المعمول به في المملكة العربية السعودية بمصطلح خاص به (وهو النظام)، وهو تميّزه بسيادة الشريعة الإسلامية؛ سواء أكان ذلك من جهة صياغة المواد النظامية أم من جهة التطبيق، وأيضًا يهدف إلى اختيار تعريف للنظام في الاصطلاح النظامي السعودي، وهو أنه: (مجموعة من الأحكام الكليّةِ العمليّةِ الملزمة التي تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية عند صياغتها وعند تطبيقها على الوقائع)، ويهدف أيضًا إلى بيان حقيقة النظام العام وصلته بالآداب العامة والقيم الدينية، حيث ترجح أن النظام العام أعم من الآداب العامة والقيم الدينية، حيث يراد به: المصالح العليا التي تتعلق بنظام المجتمع، ويدخل فيها الآداب الأخلاقية والقيم الدينية، لكن عند عطفهما عليه يكون لكل واحد منها مدلول خاص: فالآداب العامة: يراد بها الأصول الأساسية للأخلاق التي يتمسك بها المجتمع المسلم ويصونها من الانحلال، بينما القيم الدينية: يراد بها الجوانب التعبدية المحضة؛ كشؤون العقيدة والعبادات والمقدرات الشرعية، وما إلى ذلك. وأما النظام العام: فيراد به حينئذ: كل ما يحمي كيانَ المجتمع من التصدع أو الانهيار، مما لا يدخل في القيم الدينية المحضة، ولا في الآداب والقيم الأخلاقية ولاسيما جنس المصالح التي تحفظُ الأمنَ والاستقرار للمجتمع وتحقِّقُ حسنَ سير النظام فيه والمنهج الذي سلكته في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: حقيقة – النظام – العام – القيم – الدينية – الآداب.

The Reality of the Legal System, Public Order, and Public Morals

Khalid Abdulaziz bin Suleiman Al-Sulaiman,
Department of Islamic and Arabic Studies, General Studies, King Fahd University of Petroleum and Minerals, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: k44haledas@gmail.com

Abstract:
This research aims to clarify why the Saudi legal system adopts its specific terminology ("nizām" or "system"), due to the sovereignty of Islamic Sharia, both in drafting and in application. It also aims to define the term "system" within the Saudi legal context: "a set of binding general practical provisions that are subject to Sharia rules in both drafting and application." The study further explores the concept of public order and its relationship with public morals and religious values. Public order is broader than both, encompassing the supreme interests of society. However, when public morals and religious values are mentioned alongside public order, each term has its distinct meaning: Public morals refer to core ethical values upheld by Muslim society; religious values relate to acts of worship, beliefs, and sacred elements. Public order refers to everything that protects societal structure from collapse, especially the interests that ensure security and stability and proper functioning of governance. The methodology is descriptive and analytical.

Key words: Reality - System - Public - Values - Religious - Morals.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اشتهر في بعض الدول والهيئات الدولية الاستعاضة عن مصطلح (القانون) بمصطلح (النظام)، وذلك عند صياغة الجوانب الإجرائية الشكلية، أو الموضوعية الاجتهادية على شكل مواد، لأيّ شأن من شؤون الناس بمقتضى المصلحة الشرعية، أو حتى عند إعادة صياغة صنف من الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص الشرعية على شكل مواد، والذي يبدو أن الدافع الرئيس لذلك هو التحرز من توهم الناس أن هذه الصياغة لم تراعَ فيها أحكام الشريعة؛ باعتبار أن القانون الذي من وضع البشر هو المتبادر للذهن عند سماع مصطلح (القانون).

واستعمال لفظ بديل للقانون ليس خاصا بالنظام، بل هناك استعمالات متعددة لألفاظ أخرى، مثل المجلة، والمدونة، والمسطرة، ومن الكتب التي استعملت هذه الألفاظ: مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء الدولة العثمانية، ومجلة الأحكام الشرعية لأحمد القاري، ودليل مساطر التقاضي أمام المحاكم المغربية للدكتور كريم لحرش، ومدونة الأسرة المغربية، وقد حدثتها وزارة العدل المغربية في ٢٥ يناير ٢٠١٦م.

والسائد في المملكة العربية السعودية؛ تسمية قوانينها أنظمةً؛ كتسمية القانون المدني بنظام المعاملات المدنية، وتسمية قانون المرافعات المدنية

بـــنظام المرافعات الشرعية، وهكذا: نظام الإجراءات الجزائية، ونظـــام الإثبـــات، ونظام الأحوال الشخصية، ونظام العمل، ونظام الشـــركات، ونظـــام الإفـــلاس،... إلخ[١]، بل إن جل الأنظمة والقوانين المشتركة بين المملكة ودول الخليج عنـــدما يرد فيها مصطلح النظام يقترن به مباشرة مصطلح (القانون)، ويحـــاط المتـــأخر منهما ذكرًا بهلالين؛ بوصفه مفسرًا لما قبله[٢].

فلماذا تم التعبير عن قوانين المملكة بمصطلح الأنظمة؟ وما حقيقة النظـــام في الاصطلاح النظامي السعودي؟ وما المراد بالنظام العام؟ وما العلاقة بين النظام العام والآداب العامة والقيم الدينية؟ هذه الأسئلة هي ما عقد هذا البحث للجـــواب عنها، حيث عنوانه: حقيقة النظام والنظام العام والآداب العامة، وقد انـــتظم فـــي مبحثين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

المقدمة.

المبحث الأول: حقيقة النظام في الاصطلاح النظامي السعودي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظام لغة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظـــام وفقـــا للمصـــطلح النظـــامي السعودي.

المطلب الثالث: خصائص القواعد النظامية.

---

(١) انظر: كشافات وفهارس مجموعة الأنظمة السعودية، منشور على الموقع الشـــبكي لهيئـــة الخبراء: http://cutt.us/HQ9Cy

(٢) ومن أمثلة ذلك: إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ حيـــث تكـــرر تفسير النظام بـــ (القانون) في سبع عشرة مادة من مواده البالغة ٤٧ مادة؛ وهي المـــواد: ٢، ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٣، ١٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨،٣٠، ٣١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦.

المبحث الثاني: حقيقة النظام العام، والعلاقة بينه وبين الآداب العامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النظام العام.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظام العام والآداب العامة.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولا: **منهج إعداد البحث**:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»(١).

ثانيا: **منهج صياغة البحث وإجراءاته**:

١. كتابة الآيات برسم المصحف، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما؛ خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على المنهج الآتي:

أ. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

---

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـِ د. أحمد بدر، ص٢٣٤؛ أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـِ د. فريد الأنصاري، ص٦١.

ب. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وأجوبة.

جـ. الترجيح، مع بيان سببه.

٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.

٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت لمؤلفين متقدمين رتبتها على حسب وفاة المؤلف، وإذا كانت لمؤلفين معاصرين لم أراعِ فيها ترتيبًا معيّنًا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

حقيقة النظام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النظام لغة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام وفقا للمصطلح النظامي السعودي.

المطلب الثالث: خصائص القواعد النظامية.

المطلب الأول

تعريف النظام لغة

النظام في اللغة مشتق من مادة (نَظَمَ)، والنُّونُ وَالظَّاءُ وَالْمِيمُ -كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ وتَكْثِيفِه»(١).

ومن هذا الأصل ما جاء في (الصحاح): «نَظَمتُ اللُّؤْلُؤَ، أَي جمعْتُهُ في السِلْك، والتَنْظِيم مثله. ومنه نَظَمْتُ الشِّعْرَ ونَظَّمتُهُ. والنِّظامُ: الخيْطُ الذي يُنْظَمُ به لُؤْلُؤٌ... والانتِظَامُ: الاتِّساقُ»(٢).

ومنه ما جاء في (تاج العروس): «ومن المجازِ: النِّظامُ: مِلاَكُ الأَمْرِ، تَقُولُ: لَيْسَ لِهَذَا الأَمْرِ مِنْ نِظَامٍ؛ إِذَا لَمْ تَسْتَقِمْ طَرِيقَتُه...

وأَيْضا: السِّيرَةُ والهَدْيُ والعَادَةُ، يُقالُ: مَا زَالَ على نِظامٍ واحدٍ؛ أَي: عَادةٍ، وَلَيْسَ لأَمْرِهِمْ نِظامٌ؛ أَي: لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلَا مُتَعَلَّقٌ وَلَا اسْتِقَامةٌ»(٣).

---

(١) المقاييس في اللغة لابن فارس، مادة «نظم»، ص١٠٣٤.

(٢) الصحاح للجوهري، باب الميم، فصل النون، ٥/ ٢٠٤١.

(٣) تاج العروس للزبيدي، مادة «نظم»، ٣٣/٤٩٧.

وأيضا جاء في (المعجم الوسيط): «النظامُ... التَّرتِيبُ والاتِّسَاقُ»[1].

وأهم ما يعنينا من معاني النظام في اللغة: الترتيب والاتساق.

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي للنظام وفقا للمصطلح النظامي السعودي

وفيه فرعان :

الفرع الأول

سبب إطلاق مصطلح (النظام) على (القانون المعمول به في السعودية)

أهم أسباب إفراد القانون المعمول به في المملكة العربية السعودية بمصطلح خاص به (وهو النظام) هو تميّزه بسيادة الشريعة الإسلامية؛ سواء أكان ذلك من جهة الصياغة أم من جهة التطبيق، وهذه السيادة من القوة بمكان؛ لهذا يتم التأكيد عليها في شتى المحافل؛ على لسان ولاة الأمر أيدهم الله، وفي ذات مواد الأنظمة السعودية؛ وهذه نماذج لجملة من المواد النظامية التي رسّخت سيادة الشريعة من جهة الصياغة، ومن جهة التطبيق:

أولا: ترسيخ سيادة الشريعة من جهة الصياغة: فإن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية معنية عند صياغة مواد النظام أن تتوخى: (تحقيق المصلحة في شؤون الدولة أو رفع المفسدة وفقا لقواعد الشريعة). ويحصل ذلك بأن تكون المصلحة المتوخاة من تطبيق مواد النظام: قد أثبتتها أدلة الشريعة بشكل مباشر، أو شهدت مقاصد الشريعة لجنسها بالاعتبار، دون أن تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وكليات الشريعة وقواعدها العامة. وهذا الجانب الأصيل تم

(١) المعجم الوسيط صادر من مجمع اللغة العربية في مصر، مادة «نظم»، ص٩٣٤.

ترسيخه في عدة أنظمة؛ في مقدمتها النظام الأساسي للحكم؛ ومن مواده الصريحة:

١. المادة (٦٧) ونصها: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى».

ومن مواده العامة التي رسخت سلطان الشريعة الإسلامية:

٢. المادة (٧) ونصها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

٣. المادة (٨) ونصها: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية»[(١)].

ثانيا: ترسيخ سيادة الشريعة من جهة التطبيق

امتدادا لترسيخ سيادة الشريعة عند سن الأنظمة؛ فإن المصلحة الشرعية المتوخاة منها تكمن عند التطبيق؛ لهذا عُنيت أنظمة المملكة بترسيخ سيادة الشريعة عند إصدار السلطة القضائية لمبادئها وأحكامها وقراراتها، وعند تطبيق السلطات التنفيذية للأحكام القضائية والتحكيمية، وعند تنظيم سير العمل فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) ومن المواد الأخرى ذات الصلة من مواد النظام الأساسي للحكم: ١، ١٧، ٢٦، ٤٥، ٥٥، ٥٧/ب، ٨٢.

١. المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم، ونصها: «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية».

فهذه مادة عامة تثبت بمنطوقها أنه لا سلطان على القضاة في إصدارهم لأحكامهم وقراراتهم إلا سلطان الشريعة الإسلامية.

٢. المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم، ونصها: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

فهذه المادة تثبت بمنطوقها أن الدوائر القضائية عند نظرها في القضايا المعروضة عليها ملزمة بأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة فيما يدل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة، إذ إن هذه الأنظمة تعد جزءا من الشريعة باعتبار أنه عند إصدارها تمَّ توخي المصلحة الشرعية التي لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

٣. المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، ونص الحاجة منها: «للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي: ١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها»[(١)].

(١) وقريب منها المادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية؛ ونص الحاجة منها: «تختص الدائرة التجارية في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام والقرارات التي تصدرها دوائر الاستئناف في المحكمة؛ إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: ١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مخالفة مبدأ قضائي صادر من المحكمة العليا».

فهذه المادة تثبت بمنطوقها أن المحكمة العليا معنية بنقض أي حكم قضائي ترى أنه مخالف للشريعة الإسلامية، أو مخالف للأنظمة التي لا تتعارض مع الشريعة.

٤. المادة (٥٠/ ٢) من نظام التحكيم: «تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة ...»[١].

فهذه المادة تثبت بمنطوقها أن المحكمةَ المختصة التي تنظر دعوى بطلان حكم هيئة التحكيم ملزمةٌ بأن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٥. المادة (١١) من نظام التنفيذ، ونص الحاجة منها: «مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل وبعد التحقق مما يأتي: ... ٥- ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة»، وجاء في المادة ١١/ ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ: «المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية».

فالمادة المذكورة من نظام التنفيذ وما جاء في اللائحة التنفيذية له يثبتان بصريح العبارة أن سلطان الشريعة يمتد إلى الأحكام والأوامر الأجنبية التي يطلب من قاضي التنفيذ إصدار قرار بتنفيذها في المملكة؛ حيث لا يجوز له أن يصدر قرارا بتنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية.

---

(١) وانظر من المواد الأخرى التي تكرس سيادة الشريعة في نظام التحكيم السعودي؛ المواد: ٢، ٥، ٢٥، ٣٨.

٦. المادة (٥٥/ ٢) من نظام التحكيم، ونص الحاجة منها: «٢ – لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: ...

ب – أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف».

فهذه المادة تشمل كافة أحكام هيئات التحكيم، حيث لا يجوز الأمر بتنفيذها إلا بعد التحقق من عدة أمور منها ألا تتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني

التعريف المختار للنظام في الاصطلاح النظامي السعودي

يمكن تعريف النظام في الاصطلاح النظامي السعودي بأنه:

مجموعة من الأحكام الكليّةِ العمليّةِ الملزمة التي تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية عند صياغتها وعند تطبيقها على الوقائع. ويُرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في تطبيقها، وتتولى السلطة المختصة إلزام الممتنع عن التنفيذ.

شرح التعريف وبيان المحترزات:

مجموعة من الأحكام: (الأحكام) جمع حكم وهو أهم أركان القضية الحملية عند علماء المنطق، إذ الجمل الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب لذاتها تسمى عندهم قضية، ولها ثلاثة أركان[١]:

(١) انظر: المستصفى للغزالي، ٣٥/١، وشرح السلم للملوي، ص٩٣، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري، ص٦٠، وضوابط المعرفة للميداني، ص٨٢، والقواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٢٥، والمفصل في القواعد الفقهية له أيضا، ص٧٧، وطرق الاستدلال له كذلك، ص١٧٩.

١. المحكوم عليه، ويسمى عند النحاة: المبتدأ في الجمل الاسمية، أو الفاعل في الجمل الفعلية، أو ما يقوم مقام أحدهما. وللمناطقة تسمية أخرى أكثر شهرة، وهي الموضوع؛ لأنه وُضع ليُحكم عليه بالركن الثاني، أو وُضع ليُحمل عليه الركن الثاني(١).

٢. المحكوم به، ويسمى عند النحاة الخبر في الجمل الاسمية، أو الفعل في الجمل الفعلية، أو ما يقوم مقام أحدهما. وللمناطقة تسمية أخرى أكثر شهرة، وهي المحمول؛ لحمله على الركن الأول.

٣. الحكم: وهو إدراك وقوع النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به، أو إدراك عدم وقوعها، ويسمى عند المناطقة بـِ (الرابطة)(٢). ولهم تفصيل ليس هذا مقام مناقشته، لكن الفقهاء يدرجون الركن الثالث في الركن الثاني ويطلقون عليهما (الحكم)(٣)؛ وهذا الأقرب والله أعلم؛ لأنه بمجرد ذكر المحكوم به مقرونا بالمحكوم عليه يتم المعنى في الذهن ويتحقق الحكم إثباتا أو نفيا، ولا يحتاج الذهن إلى رابطة لفظية أو مقدّرة لإدراك وقوع النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به، أو لإدراك عدم وقوعها.

وبهذا يعلم أنه تمّ في التعريف التعبير عن القضية بأهم أركانها (وهو الحكم)؛ لأنه الأوضح في التعبير عن المراد، ولأن وجوده يستلزم بالضرورة وجود الركنين المتبقيين وهما المحكوم عليه والمحكوم به. وعلى حد تعبير

(١) انظر: شرح الخبيصي للتهذيب، ص١٤٤.

(٢) انظر: حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص٨٢، وحاشية العطار على شرح الخبيصي للتهذيب، ص١٤٤.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦.

الجرجاني (ت٨١٦هـ): لأن «القضية لا بد فيها من الحكم؛ لأنه المحتمل للصدق والكذب، والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به»[١]

و(مجموعة من الأحكام) جنس في التعريف، يشمل الجمل الخبرية تامة المعنى في أي تخصص أو شأن، ولا يدخل في المعرَّف: جمل الاستفهام، والتمني والترجي، والتعجب، والمدح والذم، والأمر والنهي (بصيغة اِفعل أو لا تفعل)، والتحذير والقسم، ونحو ذلك؛ لأنها جميعا جمل إنشائية، وليست قضايا وأحكاما خبرية.

والأحكام بعمومها يدخل فيها أي مجموعة من المواد النظامية، سواء اتسع نطاقها أو ضاق، فيدخل فيها نظام شركة ما (وهو ما يسمى: لائحة تنظيم العمل)، أو نظام محدد، أو تنظيم محدد، أو لائحة محددة، أو جميع أنظمة الدولة ولوائحها، أو قانون إقليمي، أو دولي.

الكليةُ: هي ما حُكِم فيها على جميع أفرادها[٢]، مثل: (الإقرار حجة قاصرة على المقر)[٣]؛ فقد حُكم في هذه الجملة على جميع صور الإقرار بأنه حجة على المقر فقط، ولا يتعداه إلى غيره.

ولفظ (كلية) فصل وقيد أول في التعريف، خرجت به الأحكام والقضايا الجزئية، وهي ما حكم فيها على بعض أفرادها؛ مثل عبارة: (قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل)[٤]؛ فقد حُكم فيها على بعض الفروع وليس جميعها مما يجعل حكمَ

(١) حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية، ص٨٢.
(٢) انظر: إيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري، ص٥٢.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢٨٥، وترتيب اللآلي، ٣٨١/١، قاعدة٤١.
(٤) انظر: ترتيب اللآلي، ٨٧٥/٢، قاعدة ١٧٧، ومجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ٢٣١/١، مادة ٨١.

بعض الفروع مترددا فيه بين أن يثبت مع عدم ثبوت الأصل وبين أن يسقط مع سقوط الأصل، وعليه فلا تصلح أن تكون نظاما؛ لعدم كلِّيتها. وخرجت به أيضا: القضايا والأحكام التي تحدد وتعين الشخص أو الواقعة، مثل قول القاضي: دعوى المدعي فلان مردودة، وقوله: الحكم في القضية الفلانية كذا، فهذه الأمثلة ونحوها خارجة عن حقيقة النظام؛ لأنها قضايا شخصية وليست كلية. وتجدر الإشارة إلى أن التعبير بـ (الأحكام الكلية) يقوم مقام تعبير بعض أهل القانون بـ (قواعد عامة مجردة)[1]؛ إذ اللفظ الأول وهو (الأحكام) يقوم مقام تعبير أهل القانون بلفظ (القواعد)، بل له أولوية في الدراسات الإسلامية؛ لأن لفظ (القواعد) له مدلول اصطلاحي في علم القواعد الفقهية[2]، من أهم سماته أنه يتناول الجمل المختصرة التي تتسم بالدقة والإحكام، ولا يتناول العبارات المطولة المشتملة على تقسيمات وتفصيلات، وهذا المعنى غير متحقق في جل المواد النظامية؛ لأن أغلبها تشتمل على تقسيمات وتفصيلات بالأسطر؛ لهذا فالأنسب الاستعاضة عن لفظ (القواعد) بما يفسره، ويقبل التفريع والتقسيم بلا إشكال، وهو: (الأحكام الكلية).

(١) انظر من أمثلة تعريفاتهم ما في: المدخل لدراسة الأنظمة السعودية للدكتور أيمن سليم وأربعة آخرين، ص١٠، وقد سبق نقل تعريفهم بتمامه قبل بضع صفحات.

(٢) انظر في تعريف القاعدة: القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ١٣-٥٤، حيث استطرد في مناقشة ما قاله العلماء في تعريف القواعد، ثم اختار لها تعريفا مختصرا، وهو أنها: «قضية كلية».

ومما يجدر التنبيه إليه: أن مصطلح (القواعد) عند أهل الأنظمة والقانون يتناول المواد القانونية والنظامية تناولا أوليا، حتى لو اشتملت على تقسيمات، وتعداد، ولكن لكون التعريفات تستدعي الدقة في التعبير؛ تم العدول عن (القواعد) في التعريف إلى ما يفسرها، وهو (القضايا الكلية)؛ للأسباب المذكورة في الصلب.

يضاف إلى ذلك: أن كلمة (كلية) تغني عن كلمتي: (عامة مجردة)؛ لأن القضايا والأحكام الكلية تشملهما وزيادة؛ لأن القضية لا تكون كلية إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون موضوعها موضوعا كليا لا شخصيا ولا جزئيا. وهذا يحقق معنى (التجريد) الذي يريده أهل القانون وزيادة؛ لأنه يخرج عكس التجريد وهو التشخيص (كقول القاضي: على فلان أن يسلم المبيع)، ويزيد عليه معنى آخر وهو إخراج القضايا الجزئية (كقولك: بعض القضايا الجزائية لا يجوز الحبس فيها)؛ فهذه لا تصلح أن تكون مواد نظامية؛ للتردد في حكمها.

الشرط الثاني: أن يكون قد حُكم فيها على جميع أجزاء موضوعها بدون استثناء. وهذا يحقق معنى (العموم) الذي يريده أهل القانون؛ وهو تناول المادة النظامية عند تطبيقها لجميع من يدخلون في الوصف المذكور في المادة النظامية. وسيأتي مزيد توضيح للعموم والتجريد عند الحديث عن خصائص القواعد النظامية في المطلب الثالث من هذا المبحث.

العملية: قيد يحدّد نطاق الأحكام الكلية، وهي المتعلقة بالتصرفات الخارجية من أقوال أو أفعال لأطراف المجتمع من شخصيات طبيعية أو اعتبارية، بحيث تَحكُمُ علاقَة بعضهم ببعض. وهذا القيد يحكي المعنى الذي تعبر عنه بعض التعريفات القانونية بقيد: (التي تنظم السلوك الخارجي للأشخاص)[1]. وهو فصل ثالث في التعريف، خرجت به: الأحكام العلمية، وهي التي تتعلق بتصورات الناس؛ كقضايا العقيدة، وأيضا خرج به كل ما لا يظهر على السلوك الخارجي؛ كالشعور والعواطف، وكل ما يبطنه الإنسان من نيات لا ينتج عنها سلوك ظاهري.

(١) المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٦.

الملزمة: لفظ يبين جانب القوة التطبيقية في الأنظمة؛ حيث إنها تُحمى بعقوبات تضمن التزام الكافة بها. وهذا اللفظ يعد أهم الفصول المميزة لحقيقة الأنظمة؛ لأن الأحكام التي ترد في المواد إنما ترتقي إلى أن تصنف على أنها أنظمة وقوانين إذا كانت لها قوة الإلزام، وبدونها تبقى مجرد إرشادات ووصايا ونحوها.

وقد يرد على قيد الإلزام: بأن هناك أحكاما غير ملزمة، كالمواد النظامية المكملة، ومع ذلك تسمى مواد نظامية!

والجواب: لا يسلم أن المكملة غير ملزمة؛ إذ الشائع في كتب القانون[1] أنهما ملزمتان، بَيْدَ أن درجة الإلزام متفاوتة؛ إذ الآمرة أقوى من جهة أنه لا يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها. بينما المواد المكملة يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفتها، فإذا اتفقا على مخالفتها يجب عليهم الالتزام بما اتفقا عليه، وإذا لم يتفقا؛ تكون ملزمة حينئذ.

وبهذا يُعلم أن هذا فصل رابع خرجت به الفتاوى والإرشادات والاستشارات والتوصيات والتطبيقات العملية لشتى العلوم، وأي أحكام قابلة للتطبيق دون أن يكون لها قوة الإلزام التي تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية عند صياغتها وعند تطبيقها على الوقائع: هذه الجملة قيد في التعريف لبيان جانب القوة الذاتية في

(١) انظر: المدخل لدراسة الأنظمة للدكتور عبد الرزاق الفحل وخمسة آخرين، ص٦٥، وانظر منه أيضا: ص١٨، ٢٤، والمدخل لدراسة القانون لـ د. عمرو طه، ص٥٢، والمدخل للأنظمة والحقوق في المملكة لـ د. فواد عبد المنعم، ص٢٠، والمدخل لدراسة العلوم القانونية لـ د. خالد الرويس ود. رزق الريس، ص٨٣.

أنظمة المملكة العربية السعودية؛ وهو خضوعها لسيادة الشـريعة؛ مـن جهـة الصياغة ومن جهة التطبيق:

- أما من جهة الصياغة: فإن السلطة التنظيميـة فـي المملكـة العربيـة السعودية معنية بأن تبذل جهدها عند صياغة مواد النظام بحيث تهدف المواد إلى تحقيق المصلحة في شؤون الدولة أو رفع المفسدة وفقا لقواعد الشريعة.

- وأما من جهة التطبيق: فإن المحاكم ملزمة بأن تطبـق علـى القضـايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معهما.

وقد سبق توضيح هاتين الجهتين في الفرع الأول من هذا المطلب.

ومن أهم فوائد هذا القيد: أنه لإخراج القـوانين التـي لا تخضـع لسـيادة الشريعة الإسلامية، وبهذا يُعلم سر تخصيص المعرَّف باسم مستقل وهو (الأنظمة) عوضا عن (القوانين)؛ إذ الشائع في استخدام مصطلح (القانون) أنه يراد به مـا كان من وضع البشر، دون التزام بالخضوع لسيادة الشريعة الإسـلامية؛ فناسـب تخصيص ما يُلتزم فيه بالخضوع لسلطان الشريعة بمصطلح يخصه مثل: (النظام).

ويرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في تطبيقها، وإلى السـلطة التنفيذيـة عند الامتناع عن تنفيذها:

هذه العبارة ليست قيدا جديدا في التعريف، وإنما توضيحٌ لقيد سابق، وهـو قيد (الإلزام)؛ لأن المواد النظامية ليست مفصّلة على الوقائع، وإنما تحتـاج فـي أكثر الأحوال إلى اجتهادٍ في التطبيق والتنزيل على الوقائع؛ فإن حصل تنازعٌ في التطبيق فالمرجع في ذلك القضاء، إذ يتم الترافع إلى القضاء أو هيئة التحكـيم أو

الوساطة أو بقية البدائل في تسوية المنازعات[1]، ومتى ما صدر فيها حكم من القضاء أو صدر تأييد من القضاء لحكم هيئة التحكيم أو الوساطة ونحوها واكتسبَ حكمُه صفةَ القطع، وحاز قوةَ الأمرِ المقضي: أصبح الحكم سندا تنفيذيا، والمحكوم عليه ملزمًا بالحكم، حتى لو استدعى الأمرُ استخدام السلطة التنفيذية للقوةِ الجبرية.

المطلب الثالث

خصائص القواعد النظامية

من أهم ما يجلي حقيقة النظام -بعد تعريفه- بيان خصائصه؛ لهذا يحرص رجال القانون على الإشارة إليها في تعريفهم للقانون، باعتبارها تجلي كنه القانون وحقيقته، ثم يعودون إلى بحثها استقلالا تحت مسمى خصائص القواعد القانونية. وأهم هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: **القواعد النظامية أحكام كلية تنظم السلوك الاجتماعي للأشخاص**:

الدافع الرئيس لسنِّ القواعد (المواد) النظامية هو تنظيم العلاقة التي تنشأ بين أشخاص المجتمع الطبيعيين (وهم الأفراد) والمعنويين (وهم الكيانات الدولية أو الحكومية أو الخاصة)، إذ من غير المتصوَّر وجود قانون لمن يعيش مثلا في جزيرة منفردا؛ لعدم وجود موضوع القانون وهو ضبط العلاقة بين الأشخاص. وأيضا مهمة القانون: ضبط السلوك الخارجي للأشخاص فيما بينهم وتوجيهه لما

(١) مثل: التفاوض، والاحتكام إلى الخبير، ومجالس تسوية المنازعات، والبت في المنازعات. انظر في إيضاح هذه البدائل وطريقة اعتمادها من هيئة التحكيم أو القضاء: التحكيم الدولي-كتاب التمارين، إعداد المعهد الملكي البريطاني للمحكمين، مراجعة وتعديل راشد رانا إس. سي، ص٢٥.

يحقق مصالحهم بشكل متوازن؛ أما ما يبقى مضمرا في النفوس، فلا يحاسب عليه القانون؛ لأن ذلك غير مقدور للبشر، ومن المقرر أن: (التَّكليف بِحسبِ الوُسْعِ)[١]، فالقانون لا سلطة له على ما يستقر في النفوس من مشاعر وأحاسيس ونيات ما دام لم يعبر عنها بتصرف خارجي محسوس، فليس للقانون إلا الظاهر، والله جل وعلا يتولى السرائر. فمثلا: قد يدور في خلد الإنسان الرغبة في الاستيلاء على مال غيره بشكل غير مشروع، دون أن يشرع في ذلك، فلا يحاسبه القانون حينئذ[٢]. ولا يؤاخذه الشرع ما لم يعمل أو يتكلم؛ حيث ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتي عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بهِ))[٣].

وكون ما يبقى مضمرا في النفوس لا يحاسب عليه القانون؛ لا يعني أن القانون يستبعد كل أثر للنوايا، وإنما المراد أن النوايا تبقى خارج اهتمام القانون طالما بقيت كامنة في النفس فحسب دون أن ينتج عنها أي سلوك مادي، فإذا اقترنت بسلوك مادي فإن القانون حينئذ يدخلها في الاعتبار، وذلك عند تقييمه لهذا السلوك وحكمه عليه؛ إذ باختلاف هذه النوايا يختلف الحكم على السلوك؛ لأن النوايا هي الدافعة للسلوك الخارجي[٤]. فمثلا لو حصلت جريمة قتل؛ فإن الحكم على هذه الجريمة يختلف باختلاف نوع القتل: هل هو خطأ أو عمد أو شبه عمد،

(١) ترتيب اللآلي، ١/ ٥٤٦، القاعدة ٨٥.

(٢) انظر في هذه الخاصية: المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص١٨.

(٣) أخرجه البخاري، ح ٢٥٢٨، ومسلم (واللفظ له) ح ١٢٧.

(٤) انظر: أصول الأنظمة السعودية، أ. د. محمد الأحمدي و أ. د. محمد القرني، ص٣٣.

والذي يحدد نوع القتل ويكيفه هو النية، وهي أمر قلبي خفي لكن تدل عليه القرائن وشواهد الحال:

– فإذا لم يتعمد إيذاء المقتول، (بأن دلت القرائن والشواهد على عدم وجود قصد الإيذاء؛ كأن يقع قائد السيارة في مخالفة مرورية نتج عنها وفاة من بجواره): يُكيّفُ القتلُ على أنه خطأ، ويُخيَّرُ أولياء الدم بين العفو مجانا أو الدية المخففة.

– وأما إذا تعمد الإيذاء دون القتل، (بأن استخدم وسيلة إيذاء لا تؤدي إلى للوفاة غالبا؛ كاللَّكْمَةِ في غير مقتل والضرب بالعصا في غير مقتل): يُكيَّف فعله على أنه قتلٌ شبهُ عمدٍ، ويخيّر أولياء الدم بين العفو مجانا أو الدية المغلظة.

– وأما إذا تعمد الإيذاء والقتل، (بأن استخدم وسيلة إيذاء تؤدي إلى الوفاة غالبًا كالسكين والمسدس): يُكيَّف فعله على أنه قتلٌ عمدٌ، ويخير أولياء الدم بين القصاص أو العفو مجانا أو الدية المغلظة.

الخاصية الثانية: القواعد النظامية أحكام كلية عامة ومجردة:

فيشترط في القاعدة (المادة) النظامية أن تكون كلية، وهي بمعنى ما يعبر عنه أهل القانون بـ (عامة مجردة):

– إذ معنى (عامة): أن تكون بعبارة عامة مستغرقة لجميع ما تصلح له دون استثناء انتقائي عند التطبيق، مما يحقق العدالة والمساواة بين جميع من تتناولهم القاعدة القانونية.

– ومعنى مجردة: أن يكون هذا اللفظ العام وصفا مجردا عن تحديد الأشخاص والوقائع، بحيث يوجه الخطاب فيها إلى الأشخاص بصفاتهم

لا بذواتهم[١].

وعلى هذا فمن أهم الفروق بين العموم والتجرد:

إن التجرد: شرط عند صياغة القاعدة النظامية، «فلا تتناول واقعة بعينها، ولا شخصا لذاته»[٢]، وإنما تتناول أحكام التصرفات التي يمكن أن تتحقق في الواقع دون تحديد. وأما العموم: فهو شرط في التطبيق؛ بحيث يشترط أن تشمل القاعدة النظامية جميع ما تنطبق عليه من الوقائع والأشخاص دون أي تمييز وانتقائية في التطبيق.

الخاصية الثالثة: القواعد النظامية أحكام ملزمة:

أي: تقترن بجزاء توقعه السلطة التنفيذية على من يخالف حكم القاعدة (المادة) النظامية، ولا يعني ذلك أنّ تَدَخُّلَ السلطة التنفيذية بالإلزام مقرونٌ بكل قاعدة قانونية، لكنه يكون معلوما سلفا لدى المكلف عند مخالفة القانون؛ إذ الأصل في تصرفات الناس أن تتقيد بالقانون طواعية؛ لكن في حال عدم العمل الطوعي بالقانون فإن الأجهزة المختصة معنية بحمل المخالف على التنفيذ، حتى لو استدعى الأمر استعمال القوة الجبرية، وهذا ما يرد التصريح به في نهاية صك الأحكام القضائية النهائية التنفيذية التي تحوز على قوة الأمر المقضي به، حيث يذيل الحكم بـ (الصيغة التنفيذية)، وهذا نموذج منها:

(يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية).

---

(١) انظر: أصول الأنظمة السعودية لـ أ. د. الأحمدي وأ. د. القرني، ص٣٥.

(٢) المفصل في القواعد الفقهية لشيخنا د. يعقوب الباحسين، ص٨١.

وبهذا يظهر أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز القواعد النظامية عن بقية القواعد السلوكية؛ لأن القانون لا يمكن أن يحقق أهدافه إلا إذا كانت له سيادة وسلطة يذعن لها المعنيون بالالتزام بمواده، وهذا ما تقتضيه طبيعة القواعد النظامية؛ حيث تصدر بشكل رسمي، مما يجعلها تحمل معنى التكليف، وتعبِّر بشكل صريح أو ضمني عن التهديد باستعمال القوة المادية عند اللزوم كضمانٍ لتنفيذها والتقيد بمقتضاها، وعليه فإن الخطاب القانوني: «لا يقف عند حد تقديم النصح للأشخاص وإرشادهم إلى الأفضل في تنظيم علاقاتهم، وإنما يتعداه إلى حملهم على الخضوع لأحكامه والامتثال لأوامره،... وبدون صفة الإلزام هذه لا يمكن أن يسود الأمن، أو يستقر النظام في المجتمع»[(١)].

أهم أنواع الجزاء:

الجزاء يختلف باختلاف موضوع القاعدة (المادة) محل التنفيذ، فإذا كان موضوعها جنائيا يكون الجزاء جنائيا، وهكذا إذا كان موضوعها مدنيا أو إداريا، أو إجرائيا أو دستوريا أو دوليا... إلخ، وأهم هذه الأنواعِ الأنواعُ الثلاثة الأولى، وبيانها على النحو الآتي:

النوع الأول: الجزاء الجنائي[(٢)]:

يوقع الجزاء الجنائي عند ارتكاب جريمة جنائية سواء أكانت هذه الجريمة الجنائية تمثل اعتداء على حق عام أم على حق خاص

(١) المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، د. محمد البديرات، ص٢٦، والمدخل لدراسة القانون، أ. د. بدر الدين عبد الله، ص٢٦.

وسمي جنائيا؛ لأنه بسبب مخالفة القانون الجنائي، وهكذا تسمية بقية الجزاءات الأخرى.

ولهذا الجزاء أربع صور:

الصورة الأولى: ما يقع على مال المخالف للقانون؛ سواء أكانت العقوبة أصلية؛ كالدية والغرامة، أم كانت تبعية كالمصادرة، وإغلاق النشاط، والتشهير بالجاني.

الصورة الثانية: ما يقع على الحرية؛ كالسجن والإقامة الجبرية.

الصورة الثالثة: ما يقع على الجسد، كالجلد وقطع اليد والقصاص فيما دون النفس.

الصورة الرابعة: ما يقع على حياة الجاني، وهو منحصر في القتل قصاصا أو حدا أو تعزيرا.

النوع الثاني: **الجزاء المدني**:

ويكون عند إخلال الشخص الطبيعي أو المعنوي بأحد الالتزامات المدنية المتعلقة بحق من الحقوق الخاصة لأحد الشخصيات الطبيعية أو المعنوية، سواء أكان هذا الالتزام ثابتًا في ذمته بموجب مخالفته لقاعدةٍ قانونية مدنية أم التزام تعاقدي باختياره، «ويؤسس هذا الجزاء بوجهٍ رئيسٍ على مبدأ جبر الضرر وإزالة آثاره»[1].

(١) المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٢٧.

ولأهمية هذا النوع يحتاج إلى توضيح موجز؛ ببيان أهم أشكال هذا الجزاء[1]:

الشكل الأول: التنفيذ العيني الجبري للالتزام:

أي إجبار الذي عليه الحق (ويسمى المدين) على تنفيذ التزامهِ بعينه تجاه صاحب الحق (ويسمى الدائن) إذا لم يقم بذات الالتزام طواعية، وهذا الجزاء هو الأصل؛ لأن صاحب الحق إنما يلجأ إلى القضاء لإجبار الذي عليه الحق على تنفيذ ذات الالتزام مباشرة، ومن هنا سمي التنفيذ العيني الجبري، ويسمى أيضا (الجزاء المباشر)، ومن البداهة ألا يجبر المدين على التنفيذ العيني إلا إذا كان تنفيذ ذات الالتزام ممكنا وغير مرهق للمدين إرهاقاً جسيماً، وأما إذا لم يكن ممكنا أو كان ممكنا ولكنه يلحق بالمدين ضرراً جسيما فعندئذ يتم الانتقال إلى التنفيذ بطريق التعويض عوضاً عن ذلك كما سيأتي في الشكل الثالث.

ومن أمثلته: إلزام المدعى عليه بتسليم الطفل لمن له حق الحضانة، وإلزام الشريك الوارث بقسمة التركة، وإلزام المقاول بإتمام العمل المتفق عليه في العقد، وإلزام البائع بتسليم المبيع الذي استوفى ثمنه، وإلزام المستأجر بالإخلاء عند انتهاء العقد.

الشكل الثاني: التعويض العيني:

أي إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٢٧، وأصول الأنظمة السعودية لـ أ. د. الأحمدي وأ. د. القرني، ص٣٥، والمدخل لدراسة علم القانون، الجامعة الإلكترونية، ص٦٠، والمدخل لدراسة العلوم القانونية لـ د. عبد المنعم خليفة، ص٣٨.

ومن أمثلته: إلزام من بنى في أرض غيره بدون موافقته بهدم البناء وإزالته على نفقته، وإلزام المستأجر بإعادة العين المؤجرة إلى الهيئة الصالحة التي كانت عليها عند التسلم.

الشكل الثالث: التعويض النقدي (التنفيذ بطريق التعويض):

أي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بسبب فعلٍ صادر ممن عليه الحق، مخالفٍ للقانون، ويكون بدفع مبلغ مالي يتناسب مع الضرر الذي لحق المضرور. ويكون التعويض النقدي عادة عند تعذر التنفيذ العيني الجبري للالتزام، وأحيانا يكون التعويض النقدي إضافيا وذلك عند عدم وفاء التنفيذ العيني بجبر كامل الضرر الذي لحق المضرور.

ومن الأمثلة: لو تسبب فعله بإعطاب سيارة غيره؛ فتُلزم شركة التأمين بدفع قيمة إصلاح سيارة المضرور بسبب الفعل الضار الصادر من عميل شركة التأمين. ومثل ما لو تسبب تأخر إنجاز المقاول لعمله في الإضرار بصاحب العمل، فيجبر المقاول على إنجاز عمله، مع التعويض المالي عن فترة التأخير بحسب الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد أو بحسب العرف السائد.

الشكل الرابع: بطلان العقد:

وهو جزاء يُفرض على العقد في حال وجود خلل في أحد مقوماته[1]؛ سواء أكان البطلان بطلانا مطلقا، أم كان البطلان بطلانا نسبيا[2].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٢٨، والمدخل لدراسة علم القانون، الجامعة الإلكترونية، ص٦١.

(٢) انظر في إيضاح البطلان المطلق والنسبي: الوجيز في أحكام الشركات، لـِ د. الخبتي، ود. السبت، ص٢٧، ٤٣.

ومن أمثلة البطلان المطلق: انعدام رضى العاقد بالعقد، أو كون العاقد مجنونا أو صبيا غير مميز، أو كون محل العقد مجهولا، أو كان السبب الباعث على العقد غير مشروع (أو غير ذلك من الأمثلة التي يتخلف فيها أحد أركان العقد).

ومن أمثلة البطلان النسبي: أن يكون العاقد معتوها أو صبيا مميزا أو شاب رضاه أحد عيوب الرضا (وهي: الغلط، والتغرير، والإكراه، والاستغلال، والغبن)[1].

ومما يترتب على البطلان المطلق للعقد: أن يكون العقد كأن لم يكن، أي يكون هو والعدم سواء بسواء.

ومما يترتب على البطلان النسبي للعقد: أنه تصححه الإجازة اللاحقة سواء كانت صريحة أم ضمنية.

الشكل الخامس: فسخ العقد: وهو جزاء يُفرض على أحد العاقدين في حال إخلاله بأحد التزاماته التي هي محل للعقد بناء على طلب العاقد الآخر[2].

ومن الأمثلة: طلب أحد العاقدين فسخ العقد لعدم توريد المورّد للسلعة، أو لعدم إنجاز المقاول للعمل المطلوب، أو لعدم تسليم المشتري للثمن، أو لعدم تسليم البائع للمبيع.

---

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٤٤هـ، المواد: ٥٧- ٦٩.

(٢) انظر: المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٢٧، والمدخل لدراسة علم القانون، الجامعة الإلكترونية، ص٦١.

النوع الثالث: الجزاء الإداري:

ويكون عند إخلال الموظف العام بواجب من واجبات وظيفته أو مقتضياتها بدون عذر مقبول[1]، ويختلف الجزاء بحسب المخالفة الإدارية، ويخضع إيقاع الجزاء لنظام صارم مفصل في نظام الانضباط الوظيفي ولائحته الصادرين عام ١٤٤٣هـ، ونظام تأديب الموظفين الصادر عام ١٣٩١هـ، ويتم إيقاعه ابتداء من السلطة الإدارية في الجهة الحكومية، لكنه تحت ولاية المحكمة الإدارية في ديوان المظالم، وذلك عند تظلم الموظف العام أمامها، وبحسب المادة (٦) من نظام الانضباط الوظيفي؛ فإن «الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

١. الإنذار المكتوب.

٢. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألَّا يتجاوز المحسوم شهريًّا (ثلث) صافي الراتب الشهري.

٣. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٤. عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.

٥. الفصل من الخدمة».

(١) انظر: أصول الأنظمة السعودية، ص٣٦.

المبحث الثاني

حقيقة النظام العام، والعلاقة بينه وبين الآداب العامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النظام العام.

المطلب الثاني: العلاقة بين النظام العام والآداب العامة.

المطلب الأول

حقيقة النظام العام

يكثر ورود مصطلح (النظام العام) في نصوص القواعد (المواد) الملزمة التي توجب احترام شأن عام وتمنع من الإخلال به[1]؛ لكن ما التعريف الاصطلاحي لهذا النظام العام؟

---

(١) ومن أمثلة هذه النصوص في الأنظمة السعودية والخليجية:

أ. «إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١. أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للآداب أو النظام العام، من أي ورقة يقدمها أطراف الدعوى...». نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة ١٣.

ب. «مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات؛ لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ الحكم والأمر الأجنبي إلا على أساس المعاملة بالمثل، وبعد التحقق مما يأتي: ... ٥. ألا يتضمن الحكمُ أو الأمر ما يخالف أحكامَ النظامِ العام في المملكة». نظام التنفيذ السعودي، المادة ١١.

جـ. «يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة طبقًا لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديدًا ومنطويًا على خطوة ابتكاريه وقابلا للتطبيق الصناعي، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون...». نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج، المادة٢، فقرة١.

مصطلح (النظام العام) مصطلح قانوني، وهو قريب مما يسمى في الفقه الإسلامي بحق الله تعالى، وإن كان بينهما بعض الفروق، ويطول بنا الكلام ويضيق بنا المقام في تفصيل ذلك؛ لأن السياق هنا عن حقيقة النظام العام عند أهل القانون، لكن من أفضل ما تم الوقوف عليه في توضيح العلاقة بين حق الله تعالى والنظام العام: ما عبر عنه د. عبد الرزاق السنهوري (ت١٣٩١هـ) بقوله: «يمكن أن نجد نظيرا في الفقه الإسلامي لفكرة (النظام العام والآداب) في الفقه الغربي فيما يُدعى عادة بـ (حق الله أو حق الشرع)، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد»[(١)]. فعلى هذا فإن (حق الله) تعالى في الفقه الإسلامي يتضمن مدلول (النظام العام) ويزيد عليه، إذ النظام العام يتناول المصالح العامة للمجتمع، بينما حق الله يتناول المصالح العامة للمجتمع ويزيد عليها معنى آخر وهو العبادات (التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه). وشمول حق الله تعالى لهذين المعنيين هو ما عبر عنه د. وهبة الزحيلي في تعريفه لحق الله تعالى بقوله: «حق الله أو الحق العام: هو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس»[(٢)]. «وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه»[(٣)]. فهذا التعريف صريح في أن حق الله يتناول معنيين، الثاني منهما: المصالح العامة للمجتمع وهذا نظير النظام العام في الاصطلاح القانوني. بينما المعنى الأول:

(١) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٧٠.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ٤/ ١٣.
(٣) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٧١.

العبادات المحض؛ مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والنذر ونحوها. ويلاحظ أن المعنى الأول معنى زائد على مدلول النظام العام عند أهل القانون.

ولو عدنا إلى محل البحث هنا، وهو معنى النظام العام في الاصطلاح القانوني: فقد تباينت آراؤهم في تعريفه[1]؛ لما فيه من غموض ناتج عن النسبية المتفاوتة في تحديد حقيقته، والتي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فهو أقرب إلى أن يكون توجهًا عامًّا ومبدأً أساسيًّا يتوافق أهلُ الاجتهاد أو أهلُ العرف عليه، منه إلى أن يكون مبدأً قانونيًّا، يحدده المنظِّم والمقنِّن، ويضبط تفاصيله شرّاحُ القانون، وهذا ما دفع بعض القانونيين إلى «إنكار وجود مفهوم قانوني للنظام العام،... وعبر بعضهم أنه لا يعدو أن يكون مجرد رأيٍ وإحساسٍ، أكثر منه مسلَّمَة علمية»[2].

وفي الجانب المقابل اجتهد كثير من القانونيين صياغة تعريف اصطلاحي للنظام العام؛ ومن أهم تعريفاتهم:

١. تعريف د. ممدوح عرموش؛ حيث عرفه بأنه: «مجموع المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة، والتي يقوم عليها نظام المجتمع؛ سياسيا واقتصاديا ودينيا وقانونيا وأخلاقيا، ويكون للدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام»[3].

٢. تعريف د. عبد الرزاق السنهوري (ت١٣٩١هـ)؛ حيث قال عنه: «تعتبر القاعدة القانونية من النظام العام إذا قُصد بها تحقيقُ مصلحةٍ عامة؛ سياسية أو

(١) انظر: النظام العام للدولة المسلمة لـ د. عبد الله العتيبي، ص٤٧، ٤٨.
(٢) النظام العام للدولة المسلمة، ص٤٨.
(٣) القانون الدولي الخاص والمقارن، ص١٩٦.

اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد»[١].

٣. تعريف غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، حيث عرفاه بقولهما: «النظام العام هو مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها، ويتأسس عليها كيانها كما يرسمه نظامها القانوني، سواء أكانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية أم دينية، ويُعرِّضُ الإخلالُ بها كيانَ الجماعة إلى التصدع والانهيار»[٢].

٤. تعريف اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي؛ حيث جاء في المادة (١١/ ٣) من اللائحة: «المقصود بالنظام العام هو: أحكام الشريعة الإسلامية»[٣].

المقارنة بين التعريفات الأربعة للنظام العام:

- **التعريف الأول (وهو تعريف د. عرموش):**

أبرَزَ التعريفُ حقيقةً مهمة في النظام العام وهي أنه مجموع المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني في الدولة، وهذه المبادئ تشمل أبرز الجوانب الأساسية في حياة الناس؛ وهي الجوانب: السياسية والاقتصادية والدينية والقانونية والأخلاقية، وحيث إن هذه المبادئ العليا قد تختلف في أولوياتها

(١) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/٥٩.

(٢) النظام العام من موانع تطبيق القانون الأجنبي لغالب الداودي وحسن الهداوي، بحث منشور على الموقع الشبكي: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ورابطه:
https://almerja.com/more.php?idm= ١٥٠٤٨٨

(٣) اللائحة التنفيذية للنظام التنفيذ السعودي، مادة رقم٣/١١، وتجدها في الموقع الشبكي لوزارة العدل السعودية، على الرابط الآتي:
https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/2KK9IlMLdTfAJnqAEC5WgQ

وصورها باختلاف الدول والمجتمعات؛ فقد جعل دستورَ الدولة المرجعَ الرئيس في تحديد أساسيات النظام العام للدولة.

- **التعريف الثاني (وهو تعريف د. السنهوري)**:

يتلخص هذا التعريف في كونه فسر النظام العام بالمصالح العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى. ويؤخذ عليه أنه قصر جوانب المصالح العامة في ثلاثة جوانب وهي: السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في حين أنه يدخل في المصالح العليا المصالح الدينية والأخلاقية، ولعل عذره أنه يتبنى الرأي القائل بأن النظام العام والآداب مصطلحان متباينان، والمصالح الدينية والأخلاقية تدخل في الآداب العامة.

ومع تبني د. السنهوري لهذا التعريف بيد أنه استدرك لاحقا وبيّن أنه معيار مرن، حيث قال: «ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد ما هو النظام العام تحديدا مطلقا يتمشى على كل زمان ومكان؛ لأن النظام العام أمر نسبي، وكل ما يُستطاع هو وضعُ معيارٍ مرن، هو معيار (المصلحة العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى) وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي تصل إليها في حضارة أخرى»[(١)].

- **التعريف الثالث (وهو تعريف غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي)**:

يلاحظ على هذا التعريف أن فيه إطالة، لكنه جلى حقيقة النظام العام بشكل شامل ومتميز عن بقية التعريفات، حيث انطلق من أهم ركن في حقيقة النظام العام، وهي أنه مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة.

---

(١) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٥٩.

وكون الجماعة هي المعنية بالرضا بهذه المبادئ لا يتعارض مع سيادة الدين في المجتمع المسلم؛ لأن المجتمع المسلم يخضع لسيادة الدين برضاه، ويجعل أحكام الدين في مقدمة مصالحه ومثله العليا، وبدونه لا تبقى للشريعة سيادة عمليا؛ لعدم وجود المجتمع الذي يطبقها في الواقع.

وأيضًا يلاحظ أنه أضاف قيدا وهو أن النظام العام كما يشمل ما ترتضيه الجماعة من مصالح، يشمل أيضا ما يرسمه نظامها القانوني، ولعل في ذلك إشارة للقواعد الآمرة التي ترد في القوانين، حيث إن تعلقها بالنظام العام من المعايير المعنوية لمعرفة كونها قواعد آمرة.

وكذلك لم يغفل الجانب الديني والخلقي، حيث نص على أن المصالح الأساسية والمثل العليا تشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية والدينية.

ثم خُتم التعريف ببيان أثر الإخلال بالنظام العام، وهو أنه يعرض كيان الجماعة إلى التصدع والانهيار.

- **التعريف الرابع (وهو تعريف اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي)**:

ورد ذكر هذا التعريف في سياق شروط تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، ومن بين شروط تنفيذ هذه الأحكام الصادرة من غير محاكم المملكة: عدم مخالفة النظام العام، ثم فسرت اللائحة النظام العام بِـ (أحكام الشريعة الإسلامية).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه فسر النظام العام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا التفسير فيه إطلاق، مما جعل بعض أهل القانون يثيرون جملة من الإشكالات عليه، ويبدو أن السبب الرئيس لإثارة تلك الإشكالات هو انطلاقهم من حقيقة (النظام العام) في القانون المقارن، بينما اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي

خاصة بمدلول (النظام العام) في المملكة العربية السعودية؛ وهذا بيان لأهم الإشكالات التي أثارها بعض أهل القانون، مع الجواب عنها:

الإشكال الأول:

إن المنظم السعودي عطف النظام العام على الشريعة الإسلامية بحرف الواو في سياق آخر، والعطف يقتضي المغايرة[1]، فكيف تكون الشريعة الإسلامية تفسيرا للنظام العام؟! ومن ذلك المادة (٢/٥٠) من نظام التحكيم، ونص الحاجة منها: «تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة...»[2].

ويجاب على ذلك بأن يُقال: لا يسلم أن العطف هنا يقتضي المغايرة، بل هو من عطف الخاص على العام، نظير العطف في قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} [الأعراف: ١٧٠] ولا يخفى أن إقامة الصلاة من جملة التمسّك بالكتاب. ونظير العطف في قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة:٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهي من ضمن الصلوات الخمس. ومن أغراض عطف الخاص على العام: الإشارة إلى أهمية الخاص؛ لعدم إغفاله عند العمل باللفظ العام. وسيأتي مزيد توضيح لذلك في نهاية مناقشة التعريف الرابع.

---

(١) انظر: أصول الأنظمة السعودية، لـ أ. د. الأحمدي و أ. د. القرني، ص٩١.

(٢) وانظر أيضا المادتين (١/٣٨) و(٢/٥٥) من نظام التحكيم السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ.

الإشكال الثاني:

إن فكرة النظام العام في المجتمع فكرة مرنة يمكن أن تختلف باختلاف الزمان والمكان، على خلاف الشريعة الإسلامية فهي ثابتة لا تتغير(١)، فلا يناسب تفسير المتغير بالثابت.

ويجاب على ذلك بأن يُقال: لا يسلم بأن كل ما في الشريعة ثابت، بل من أحكامها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير(٢)، ومن أمثلة الثابت: أصول العقائد والعبادات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، وعموم الواجبات والمحرمات، ومن أمثلة الأحكام المتغيرة: أحكام التعزيرات والأحكام التي بنيت على مصالح وأعراف متغيرة، فيتغير الحكم تبعا للمصلحة الجديدة والعرف الجديد.

وإذا كان المجتمع مجتمعا مسلما تخضع أنظمته وقوانينه لسيادة الشريعة (كالمجتمع السعودي)؛ فإنه سيستمر على التمسك بما هو ثابت في الشريعة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال.

الإشكال الثالث:

«فكرة النظام العام تتجاوز حدود ما أوجبته الشريعة أو منعت منه بشكل مباشر إلى المصالح التي ترى الدولة أهمية حمايتها؛ لتعلقها في وقت معين بمصالح المجتمع العامة، وإن [لم](٣) توجبها الشريعة أو تمنع منها»(٤).

---

(١) انظر: أصول الأنظمة السعودية، لـ أ. د. الأحمدي و أ. د. القرني، ص٩١.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم، ١/ ٥٧٢، وإعلام الموقعين له أيضا، ٣/٥، وتعارض دلالة اللفظ والقصد لخالد آل سليمان، ٢/ ٧٩٩.

(٣) تم إضافتها؛ لأن السياق يقتضي ذلك، ويبدو أن حذفها من النص المنقول ناتج عن خطأ مطبعي.

(٤) أصول الأنظمة السعودية، لـ أ. د. الأحمدي و أ. د. القرني، ص٩٢.

وهذا الإشكال على وجه الخصوص يحتاج إلى تفصيل للجواب عنه:

مما ينبغي التفطن له: أن محل البحث هو المصالح العليا للمجتمع المسلم المحكوم بالشريعة الإسلامية، وأيضا ينبغي التفرقة بين نوعين من المصالح:

النوع الأول: مصالح عامة عليها قوام الحياة الدنيوية والأخروية.

النوع الثاني: مصالح خاصة تفصيلية، أو وسائل موصلة للمصالح العامة أو الخاصة.

أما النوع الأول: (وهو المصالح العامة)، فهذه محل إجماع بين كافة المسلمين، بل تتوافق عليه جميع الشرائع التي تنشد صلاح الخلق، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية بشكل قطعي بحيث تمثل ضروريات الشريعة وكلياتها وأصولها العامة؛ وهذه بعض النقول التوضيحية:

أ – فقد عرف أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٥هـ) المصالح الضرورية، على نحو قريب من حقيقة (النظام العام) بالمصطلح القانوني، حيث قال: «أما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[(١)].

ب – وفي مقدمات المصالح الضرورية: حفظ الضروريات الخمس؛ قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما

(١) الموافقات، ٢/ ٨.

يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[1].

ج – ولا يسع أي شريعة يُراد بها إصلاح الخلق أن تتقاعس عن تحريم أيٍّ أمرٍ يفوّت أيًّا من هذه الضروريات الخمس؛ قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق»[2].

د – وقد بيّن أبو عبد الله بن الأزرق (ت٨٩٦هـ) سبب عناية الشريعة بهذه الضروريات، حيث وصفها بأنها من كليات ما تُحفظ به الشريعة؛ تشييدًا لركن الملك والحكم، ثم بين السبب؛ فقال: «لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها، بحيث لو انحرفت لم يبق للدنيا وجود من حيث الإنسان المكلف، ولا للآخرة من حيث ما وعد بها.. فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم الإنسان لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدبير، ولو عدم النسل لم يمكن البقاء عادة، ولو عدم المال لم يبق عيش»[3].

- **وأما النوع الثاني**: (وهي المصالح الخاصة التفصيلية التي تخص جانبا محددا كالجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، وكذلك الوسائل الموصلة للمصالح، سواء أكانت وسائل للمصالح عامة أم للخاصة): فهذه التي قد لا يثبت بعضها بالنصوص الشرعية بشكل مباشر. لكن عدم وجود أدلة شرعية توجب (بشكل مباشر) حمايةَ طائفةٍ من المصالح الخاصة بشؤون الناس السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية؛ لا يعني بالمطلق أن هذه المصالح لا علاقة للشريعة

(١) المستصفى للغزالي، ١/ ٢٨٦-٢٨٧، وفي الطبعة التي حققها د. محمد الأشقر: ١/ ٤١٧.
(٢) المستصفى، ١/ ٢٨٨، وفي الطبعة التي حققها د. محمد الأشقر: ١/ ٤١٧.
(٣) بدائع السلك في طبائع الملك، ١/١٩٤-١٩٥.

بها؛ لأنه يكفي لإضافة هذا النوع من المصالح إلى الشريعة التحقق من شـرطين رئيسين هما:

الشـرط الأول: أن تستعمل المصلحة في الأمور التي مبناها في الشريعة على التعليل لا التوقيف. فلا مدخل للمصلحة في التعبُّدات ولا ما جرى مجراهـا مـن الأمور الشرعية من مقدرات ونحوها؛ كأنصبة الزكاة، والمحرمات فـي النكـاح، ومقادير الميراث، والحدود، والكفارات، وما إلى ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ولا تنافي أصـلا من أصوله ولا دليلا من أدلته [١].

ولا يكاد يند أي مثال من المصالح التي يتوافـق المجتمـع السـوي علـى اعتبارها من تحقق هذين الشرطين. غاية ما في الأمر أن هناك جانبا رئيسا يحتاج إلى تدخل علماء الشريعة الإسلامية في التحقق منه، ألا وهو: التحقق من كـون المصلحة المتوخاة غير معارضة للنصوص الشرعية؛ سواء أكانـت المعارضـة لمنطوق النص، أم مفهومه، أم معقوله؛ وفقا لما سطره علماء أصول الفقه[٢].

---

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي، ٣/ ٤٨، والمصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسـلامي لـ د. محمد بوركاب، ص١٢١؛ وانظر أيضا: المستصفى، ١/ ٢٨٨، وفي الطبعـة التـي حققها د. محمد الأشقر: ١/ ٤١٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية،١١ /٣٤٢-٣٤٣.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ٣١٦؛ ونص كلامه: «واللفظ إما أن يـدل علـى الحكـم بصـيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، وهو الاقتباس الذي يسمى قياسا».
والفرق بين المفهوم والمعقول: أن المفهومَ دلالته لغوية، أي تعتمد على لفظ محـدد فـي النص، بخلاف المعقول فيعتمد على العلة والمعنى المأخوذ من النص.
وكما يتناول المعقول دليلَ القياس أصالة يمكن أن يتناول الأدلة التبعية التي يرى القـائلون بها أنها ترجع إلى معقول النصوص ومعانيهـا الكليـة دون ألفاظهـا؛ مثـل: «المصـالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعمل بالعرف والعادة، والاستصـحاب وبخاصـة=

ولتوضيح ذلك: فهذا مثال تكلم فيه الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) عن إحدى الوسائل الموصلة للسياسة العادلة، وهي معرفة الحقائق عن طريق القرائن؛ وبين صراحة أنها من الشريعة الإسلامية وإن لم يرد فيها نص شرعي، باعتبار أنها توصل إلى المقصد الشرعي دون أن تخالف النصوص؛ فمما قال: «قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات»(١).

وبالعود إلى المقارنة بين التعريف الرابع وباقي التعريفات التي سبقته؛ يلاحظ أنه يتناول مضمونها:

- فإذا كان النظام العام -بحسب التعريف الأول- هو (مجموعة المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة...)؛ فإن ما يمثل المرجعية العليا لهذه المبادئ في المملكة العربية السعودية هو الشريعة الإسلامية، وسبق نقل طائفة من المواد النظامية التي تكرس ذلك؛ منها المادة (٨) من النظام الأساسي

=استصحاب العدم الأصلي أو حكم العقل المبقي على النفي». أمالي الدلالات لابن بيَّة، ص٧، حيث نص على أن هذه الأدلة تنتمي إلى معقول النصوص.
وللتوسع في الأقسام الثلاثة المذكورة لدلالة النصوص على الأحكام انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؛ ٢٢٨/١، وشرح مختصر الروضة، ٧٠٥/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٤٠/٣، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٤٦٢/٣، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٩٧/٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ٦٦٨/٤.
(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٣١/١ ـــ ٣٢.

للحكم، ونصها: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية»[1].

– وإذا كان النظام العام بحسب ما ينطلق منه التعريف الثاني والثالث هو المصالح العليا التي تتعلق بنظام المجتمع، وعلى حد تعبير التعريف الثاني: «مصلحة عامة؛ سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد»، وعلى حد تعبير التعريف الثالث: «مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها». أقول: إذا كان التعريفان ينطلقان من كون النظام العام هو المصالح العليا التي تتعلق بنظام المجتمع؛ فإن حفظ هذه المصالح العليا هو ذاته في مقدمة كليات الشريعة الإسلامية؛ قال أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ): «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[2]. فكل ما يتوافق عليه المجتمع المسلم من مصالح دنيوية بحيث تدخل تحت جنس أحد هذه الضروريات الخمس، ولا تتعارض مع النصوص الشرعية: فهي بعينها مصالح شرعية، أي تضاف إلى الشريعة الإسلامية، وتكون مخالفتُها مخالفةً للشريعة الإسلامية.

(١) ومن مواد النظام الأساسي للحكم الأخرى ذات الصلة: ١، ١٧، ٢٦، ٤٥، ٥٥، ٥٧/ب، ٨٢.

(٢) المستصفى للغزالي، ١/ ٢٨٦-٢٨٧، وفي الطبعة التي حققها د. محمد الأشقر: ١/ ٤١٧.

المطلب الثاني

العلاقة بين النظام العام والآداب العامة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول

تعريف الآداب العامة

مصطلح الآداب العامة يشترك مع النظام العام في كونهما يردان في سياق الأمور الجسام التي يتبناها المجتمع، ولا يَقبلُ من أحدٍ انتهاكَها، لكن ما العلاقة بينهما؟ هل كل ما يسمى آدابا عامة يسمى نظاما عاما بدون العكس، فتكون العلاقة بين أفرادهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فالنظام العام أعم مطلقا والآداب العامة أخص مطلقا؟ أم أن كل مصطلح له مدلول مستقل ومغاير للمصطلح الآخر؛ فتكون العلاقة بين أفرادهما هي التباين؟ أم ماذا؟

قبل بيان العلاقة بين المصطلحين من المناسب تجلية مفهومهما؛ لأن إدراك النسبة بين ما يصدق عليه المدركان تتوقف على إدراك الفرق بين مفهومهما، وحيث سبق تعريف النظام العام؛ فنحتاج هنا إلى تعريف الآداب العامة؛ فمما جاء في تعريفها:

١. تعريف د. عبد الرزاق السنهوري (ت١٣٩١هـ)، وهو من أشهر تعريفات (الآداب العامة) التي يتناقلها الباحثون، حيث قال: «الآداب في أمة معينة وفي جيل معين هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية»[(١)]. ثم استرسل في توضيح العوامل المؤثرة في هذه الآداب الأخلاقية حيث قال: «وهذا الناموس الأدبي هو

(١) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٥٩.

وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جرى عليه العرف وتواضع عليه الناس،... كل هذه العوامل مجتمعة توجد الناموس الأدبي الذي تخضع الناس له ولو لم ينص القانون على ذلك»[١].

٢. تعريف غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، حيث عرفاها بقولهما: «الآداب العامة يقصد بها: الأصول الأساسية للأخلاق السائدة في الجماعة في وقت من الأوقات».

ثم زادا الأمر توضيحا بما يشبه توضيح تعريف د. عبد الرزاق السنهوري فقالا: «أي مجموعة قواعد السلوك التي يجد الناس في كل مجتمع من المجتمعات أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي خُلُقي يسود علاقاتهم الاجتماعية في الحياة ولا يسمح لهم بالخروج عليها عن طريق الاتفاق الخاص. وهذا الناموس الأدبي الخُلقي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة والأعراف المستقرة في زمان ومكان معينين، وللدين أكبر الأثر في تكييفه عندما يرسم للإنسان معيار التمييز بين الخير والشر وبين الحسن والقبح»[٢].

(١) مصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٥٩.

(٢) النظام العام من موانع تطبيق القانون الأجنبي لغالب الداودي وحسن الهداوي، بحث منشور على الموقع الشبكي: للمرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ورابطه الشبكي:
https://almerja.com/more.php?idm= ١٥٠٤٨٨.

الفرع الثاني

أقوال أهل القانون في العلاقة بين النظام العام، والآداب العامة

أهل القانون مختلفون في العلاقة بين النظام العام، والآداب العامة؛ على قولين[1]:

القول الأول: أن الآداب العامة جزء من النظام العام، وعند عطفها عليه؛ فهذا من عطف الخاص على العام، فالنظام العام: يضم كل الأسس التي يقوم عليها كيان الدولة، بما في ذلك الأساس الأخلاقي، وهو الآداب، وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء القانون.

وعلى هذا فالعلاقة بين المصطلحين هي العموم والخصوص المطلق؛ فالنظام العام أعم مطلقا، والآداب العامة أخص مطلقا.

القول الثاني: أن فكرة النظام العام تتميز عن فكرة الآداب، إذ قواعد الآداب الحسنة هي القواعد التي تعمل على حفظ الأصول الأساسية للأخلاق التي يتمسك بها المجتمع المسلم ويصونها من الانحلال، في حين تعمل قواعد النظام العام على تأمين الأمن والاستقرار للمجتمع وحسن سير النظام فيه.

وعلى هذا فالعلاقة بين المصطلحين هي التباين؛ فما يسمى نظاما عاما لا يسمي آدابا عامة، وما يسمى آدابا عامة لا يسمى نظاما عاما.

---

(١) المدخل لدراسة القانون، د. محمد البديرات، ص٨٣، ومصادر الحق لـ د. عبد الرزاق السنهوري، ٣/ ٥٩، ومفهوم وتعريف النظام العام في القانون، مقال منشور في الموقع الشبكي للموسوعة القانونية، ورابطه الشبكي:

https://elawpedia.com/print/.٣٢

الفرع الثالث

الراجح في العلاقة بين النظام العام والآداب العامة

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول (وهو أن النظام العام أعم من الآداب)؛ لأن الآداب وإن كان لها معنى خاص وهو (القواعد التي تعمل على حفظ الأصول الأساسية للأخلاق التي يتمسك بها المجتمع المسلم ويصونها من الانحلال) بيد أن هذا المعنى يدخل ضمنا في حقيقة النظام العام (وهو المصالح العامة التي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد).

ومع رجحان هذا الرأي؛ فإنه لا يمنع من العمل بالرأي الثاني عند عطف (الآداب العامة) على (النظام العام) في سياق واحد، حيث يراد بالنظام العام حينئذ المصالح العليا للمجتمع التي لا تكون من ضمنها الآداب العامة.

ومما تنبغي الإشارة إليه: أن (النظام العام والآداب العامة) قد يعطف عليهما قسيم ثالث وهو (القيم الدينية)، وهذا متكرر في كثير من أنظمة المملكة ولوائحها[1]، من أمثلة ذلك: ما ورد في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المادة (٦)، ونص الحاجة منها: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص

(١) من أمثلتها: المادة (٥/ ٤) من اللائحة الفنية للمتطلبات العامة لسلامة الآلات، اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٦) المنعقد بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٥هـ، (٢٨/١٢/٢٠٢٣م؛ والمادة (٨/ ٣) من اللائحة الفنية لتركيبات العربات المعلقة، اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٢) المنعقد بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٤هـ(2023 / 07 / 14) ؛ والمادة (٥) من اللائحة الفنية للمراكب المائية، المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٩١) المنعقد بتاريخ ١٥-٠٩-١٤٤٤هـ.

يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة...». والذي يظهر – والله أعلم– أنه إذا عُطفت عليهما (القيم الدينية) فحينئذ تضيق دلالة (النظام العام) لتنحصر في جنس من المصالح؛ وهي: المصالح التي لا يتمخض فيها الجانب الديني، أو الجانب الأدبي الأخلاقي.

وتأسيسا على ذلك: عند عطف (القيم الدينية) و(الآداب العامة) على (النظام العام): يكون لكل واحد منها مدلول خاص:

فالآداب العامة: يراد بها القواعد التي تعمل على حفظ الأصول الأساسية للأخلاق التي يتمسك بها المجتمع المسلم ويصونها من الانحلال.

والقيم الدينية: يراد بها الجوانب التعبدية المحض؛ كشؤون العقيدة والعبادات والمقدرات الشرعية، وما إلى ذلك.

وأما النظام العام؛ فيراد به حينئذ: كل ما يحمي كيانَ المجتمع من التصدع أو الانهيار، مما لا يدخل في القيم الدينية المحض، ولا في الآداب والقيم الأخلاقية، ولاسيما جنس المصالح التي تحفظُ الأمنَ والاستقرار للمجتمع وتحقِّقُ حسنَ سير النظام فيه.

الخاتمة

في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا: نتائج البحث:

١. التعريف المختار للنظام في الاصطلاح النظامي السعودي: مجموعة من الأحكام الكليّةِ العمليّةِ الملزمة التي تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية عند صياغتها وعند تطبيقها على الوقائع. ويُرجع فيها إلى القضاء عند التنازع في تطبيقها، وتتولى السلطة المختصة إلزام الممتنع عن التنفيذ.

٢. أهم خصائص القاعدة النظامية؛ أنها: قاعدة سلوك اجتماعي، وعامة ومجردة، وملزمة.

٣. مصطلح (النظام العام) فيه غموض ناتج عن النسبية المتفاوتة في تحديد حقيقته والتي قد تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ فهو أقرب إلى أن يكون توجهًا عامًّا ومبدأً أساسيًّا يتوافق أهلُ الاجتهاد أو أهلُ العرف عليه، منه إلى أن يكون مبدأً قانونيًّا، يحدده المقنِّن، ويضبط تفاصيله شرّاحُ القانون.

٤. الراجح – والله أعلم – أن النظام العام أعم من الآداب العامة والقيم الدينية، حيث يراد به: المصالح العليا التي تتعلق بنظام المجتمع، ويدخل فيها الآداب الأخلاقية والقيم الدينية. لكن عند عطفهما عليه يكون لكل واحد منها مدلول خاص: فالآداب العامة: يراد بها الأصول الأساسية للأخلاق التي يتمسك بها المجتمع المسلم ويصونها من الانحلال. بينما القيم الدينية: يراد بها الجوانب التعبدية المحضة؛ كشؤون العقيدة والعبادات والمقدرات الشرعية، وما إلى ذلك. وأما النظام العام: فيراد به حينئذ: كل ما يحمي كيانَ المجتمع من التصدع أو الانهيار، مما لا يدخل في القيم الدينية المحضة، ولا في

الآداب والقيم الأخلاقية، ولاسيما جنس المصالح التي تحفظُ الأمنَ والاستقرار للمجتمع وتحقِّقُ حسنَ سير النظام فيه.

ثانيا: أهم التوصيات:

١. الاهتمام بالدراسات والأبحاث البينية بين شتى العلوم المتوافقة على تحقيق أهداف مشتركة، ولاسيما التي تجمع بين العلوم الإسلامية (ولاسيما علوم الفقه وأصوله وقواعده ومقاصد الشريعة)، والعلوم القانونية.

٢. أن يستفيد المختص بالقانون من علوم الشريعة الإسلامية، ولاسيما المتون الفقهية الرصينة التي تتابعت على صياغتها أجيال من العقول المتعمقة في فهم أدلة الشرعية ومقاصدها وفي غور الوقائع وضبط ما يوازن بين مصالح العباد العاجلة والآجلة؛ مما يجعل دراسة هذه المتون وتوليد المعاني منها بمثابة رياضة عقلية عميقة.

٣. أن يستعين المختص بالقانون في ذلك بأساسيات أهم علوم الآلة؛ وهي: علم أصول الفقه وعلم القواعد الفقهية وعلم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ لها أثر فعّال في صناعة الحس القانوني وتنمية الملكة القانونية، وفي جودة صياغة القوانين واللوائح والمذكرات والدفوع والعقود والقرارات الإدارية، وفي تعميق الفهم والاستنباط من المواد القانونية، وفي فهم الوقائع القضائية والتكييف الصحيح لها، وتنزيل المواد القانونية على الوقائع بالشكل الصحيح.

٤. أن يستفيد المختص بعلوم الشريعة الإسلامية من علوم القانون؛ لأنه سيختصر عليه الجهد في أمرين:

الأمر الأول: أن يتعرف بنفسه على حقيقة المعاملة الحقوقية المعاصرة من المصدر الرئيس، وهو علم القانون؛ لأنه العلم المعني بصياغة القواعد المنظمة لتعاملات الاقتصادي، والسياسي، والعسكري، والطبيب... إلخ، ولا شك أن فهم الفقيه الذاتي لحقيقة الواقعة (بوصفه دارسا لمبادئ القانون وملما بأساسياته ومصطلحاته)؛ سيجعلها أكثر وضوحا له، وأخصر لوقته، مما لو استعان بغيره في فهمها.

الأمر الثاني: أن هناك طائفة كبيرة من الأحكام، تركتها الشريعة لاجتهاد العلماء؛ سواء أكانت هذه الأحكام إجرائيةً محضةً، أم موضوعية مرنة ومتغيرة بحسب تغير الوقائع والمصالح، ومما لا شك فيه أن الاستفادة مما انتهى إليه أهل القانون في هذا النوع من الأحكام، أولى من تجاهله وخوض التجربة بمعزل عنه؛ لأن هناك قدرًا مشتركًا بين علماء الشريعة وعلماء القانون، وهو سبر الوقائع وتكثيف التجارب لاستكشاف أفضل الوسائل المحققة للمصالح.

٥. أن يستعين المختص في الشريعة الإسلامية في درك علوم القانون بالنظريات الأساسية في القانون، وفي مقدمتها: نظرية القانون، ونظرية الحق، ونظرية الالتزام، ونظرية الإثبات، وبعد تحقيق الحد الأدنى في هذه النظريات يقتحم فقهاء الشريعة الإسلامية ميدان علوم القانون العام والخاص، والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية؛ فيستفيدوا من آخر ما توصل له أهل القانون من نتاج علمي، ويعرضوه على كليات الشريعة وأحكامها التفصيلية؛ فيبينوا ويشيدوا بما وافق الشريعة منها، ويتعقبوا ما خالفها أو انحرف عنها، فإن أمكن تعديله وإلا ردوه، وبينوا أدلة الرد أو

أسباب التعديل؛ تطمينًا للمسلمين، وإقناعًا لغيرهم. وأيم الله، ما من مسلم إلا ولديه قناعة قطعية بأن شرع الله هو الشرع الوحيد الكفيل بتحقيق مصالح العباد؛ الحقيقية والدائمة، وليست الوهمية والآنية، وأن علماء الشريعة لديهم من الحقائق والبراهين ما يستطيعون به تفنيد أي تقنين يخالف شرع الله.

وفي الختام نسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علما وعملا صالحا يرضيه عنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥. أصول الأنظمة السعودية. أ. د. محمد بن عواد الأحمدي، و أ. د. محمد بن علي القرني. الدمام: مكتبة المتنبي. ط١، ١٤٤٥هـ.

٦. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.

٧. الاعتصام. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٥هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان. مكتبة التوحيد (دون معلومات نشر أخرى).

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، ابن القيم (ت٧٥١هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل. عام ١٩٧٣م.

٩. إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي. عام ٢٠١٥م. منشور على الرابط الشبكي: http://cutt.us/W9vEM

١٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي

ابن حسن الحلبي الأثري. الدمام: دار ابن الجوزي. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

١١. إيضاح المبهم من معاني السّلّم في المنطق. أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (ت١١٩٣هـ). بيروت: مكتبة المعارف. ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي. ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٣. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي، أبو عبد الله ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ). تحقيق: أ. د. علي سامي النشار. العراق: وزارة الإعلام. ط١. دون تاريخ طبعة.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.

١٥. التحكيم الدولي-كتاب التمارين، إعداد المعهد الملكي البريطاني للمحكمين، مراجعة وتعديل راشد رانا إس. سي.

١٦. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية. ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٨. التقرير السنوي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، للعام الجامعي ١٤٣٥هـ/ ١٤٣٦هـ. منشور على الموقع الشبكي: http://cutt.us/96Bb1

١٩. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (التلويح على التوضيح). مسعود بن عمر، السعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٢٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية. أ. د. عابد السفياني. مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ط١، ١٤٠٨هـ
٢١. دليل مساطر التقاضي أمام المحاكم المغربية. كريم لحرش. المغرب: دار البيضاء. ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٢. رفع الدعوى القضائية في النظام السعودي. سالم بن عساف الشمري. رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجزائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. إشراف أ.د. فؤاد عبد المنعم. الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م
٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (أصله رسالتا ماجستير للمحققين). الحسين بن علي السِّمْلالي (ت٨٩٩هـ). تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. ط١، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٥. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية د. محمد بن عبدالله المرزوقي. الرياض: مكتبة العبيكان. ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٦. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. الشيخ عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف (ت١٣٧٥هـ). القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. عام ١٣٥٠هـ.

٢٧. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. د. عبد الرحمن تاج. مصر: جامع الأزهر، ١٤١٥هـ. وهو منشور على الرابط الشبكي الآتي:
file:///C:/Users/khaledan/Downloads/alseyasa.pdf
٢٨. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه: محمد طاهر (ت١٣٤١هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٣٠. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي، أبو الربيع الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (طبع على نفقة الملك عبد الله ابن عبدالعزيز آل سعود).
٣١. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى البُغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤، ١٩٩٠م.
٣٣. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٤. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. ط٣، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. عبد الرحمن حسن الميداني. دمشق: دار القلم. ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٦. الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبة الزحيلي. دمشق: دار الفكر. ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٣٧. قاضي التنفيذ في النظام القضائي السعودي؛ دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون المصري. بندر بن محمد العبيد. رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. إشراف أ.د. أشرف عبد الرزاق ويح. الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٣٨. القانون الدولي الخاص والمقارن. د. ممدوح عرموش. ط١، ١٩٩٨م.
٣٩. القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات– المصادر..). د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد، شركة الرياض. ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٤١. اللائحة التنفيذية للنظام التنفيذ السعودي. وهي لاتزال مسودة في طور التحديث، ومنشورة على الموقع الشبكي لوزارة العدل السعودية:
http://cutt.us/ndzPz
٤٢. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤هـ.
٤٣. مجلة الأحكام الشرعية. أحمد بن عبدالله القاري (١٣٥٩هـ). تحقيق: أ.د.عبدالوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم. جدة: تهامة. ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٤. مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من علماء الدولة العثمانية (مطبوعة مع شرحها للأتاسي). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٤٥. مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٤٦. المدخل لدراسة الأنظمة السعودية. د. أيمن سعد سليم، ود. زياد القرشي، ود. عبد الله العطاس، ود. عبد الهادي الغامدي، ود. نايف الشريف. جدة: دار حافظ. ط٥، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٤٧. المدخل لدراسة الأنظمة. د. عبد الرزاق الفحل، و أ.د. محمد عمران، و أ.د. أنور الهواري، و أ.د. أحمد عشوش، ود. محمد عبد الحميد، ود. محمود المظفر. مصر: مطبعة الصفا، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٨. المدخل لدراسة العلوم القانونية. د. خالد الرويس، ود. رزق الريس. الرياض: مكتبة الشقري. ط٦، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٤٩. المدخل لدراسة القانون. د. عمرو طه بدوي. منشور على الموقع الشبكي: http://cutt.us/LaW9I

٥٠. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعوديةـ د. فؤاد عبد المنعم. بحث منشور على الموقع الشبكي: http://cutt.us/MF8JP

٥١. مدخل للعلوم القانونية. د. رجاء ناجي مكاوي. الرباط: دار السلام. ط٢، ٢٠٠٤م.

٥٢. مدونة الأسرة المغربية. المملكة المغربية. وزارة العدل والحريات. مديرية التشريع. ٢٥ يناير ٢٠١٦م. منشورة على الرابط الشبكي: http://cutt.us/Ln13Z

٥٣. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

٥٤. مصادر الحق في الفقه الإسلامي. د. عبد الرزاق السنهوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط الأولى،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).
٥٦. معجم ابن الأعرابي. أبو سعيد أحمد بن محمد، ابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ). تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.
٥٧. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٨. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو. بيروت: دار الفكر. ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٥٩. المفصل في القواعد الفقهية. د. يعقوب الباحسين. الرياض: دار التدمرية. ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٦٠. الموافقات. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٥هـ). بيروت: دار المعرفة، تحقيق: عبد اللّه دراز، ط ١.
٦١. الموقع الشبكي لجمعية الأنظمة السعودية: http://www.asl.org.sa/site
٦٢. الموقع الشبكي لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود: http://cutt.us/96Bb1
٦٣. الموقع الشبكي للأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : http://cutt.us/qW0eH
٦٤. الموقع الشبكي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://cutt.us/7IFBr

٦٥. الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:
http://cutt.us/FEbJp
٦٦. نظام التنفيذ السعودي. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:http://cutt.us/G6zsW ·
٦٧. النظام العام للدولة المسلمة؛ دراسة تأصيلية مقارنة. د. عبد الله بن سهل العتيبي. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٦٨. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. المملكة العربية السعودية. منشور في الموقع الشبكي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:
http://cutt.us/Qi4AI·
٦٩. نظام براءة الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج. منشور في الموقع الشبكي للأمانة العامة لدول مجلس التعاون: http://cutt.us/tdpZl
٧٠. نظرات في تقنين الفقه الإسلامي. رافع ليث القيسي. الرياض: مركز نماء. ط١، ٢٠١٥م.
٧١. الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة. د. عبد السلام أبو طبنجة ود. محمد سويلم، ود. عادل الفجال. جامعة حائل، قسم نظم المعلومات (مطبوع بوصفه مذكرة داخلية). عام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٧٦٧
المبحث الأول: حقيقة النظام في الاصطلاح النظامي السعودي. وفيه ثلاثة مطالب:	٧٧١
المطلب الأول: تعريف النظام لغة.	٧٧١
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنظام وفقا للمصطلح النظامي السعودي.	٧٧٢
المطلب الثالث: خصائص القواعد النظامية.	٧٨٣
المبحث الثاني: حقيقة النظام العام، والعلاقة بينه وبين الآداب العامة. وفيه مطلبان:	٧٩٣
المطلب الأول: حقيقة النظام العام.	٧٩٣
المطلب الثاني: العلاقة بين النظام العام والآداب العامة.	٨٠٦
الخاتمة: وفيها نتائج البحث.	٨١١
المصادر والمراجع	٨١٥
فهرس الموضوعات	٨٢٣